س/ ما هي النظرية التي جاء بها اوغسطينوس ؟ ص٩ نصف السنة ٢٠١٦

قام القديس (اوغسطينوس) في مطلع القرن الخامس عشر بصياغة نظرية مأخوذة عن الرومان وهي نظرية الحرب العادلة وكان المقصود من ذلك توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المُثل الاخلاقية العليا للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها وهذه النظرية تقوم باختصار على ان الحرب التي يباشرها (عاهل شرعي) هي حرب ارادها الله وافعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة فالخصم في هذه الحالة يكون عدو الله والحرب التي يباشرها انما هي حرب ظالمة واخطر نتيجة لهذا المفهوم ان الابرار يستطيعون تحليل (اباحة) كل شيء لانفسهم ضد الاشرار ولم تكن افعالهم جرائم بل عقوبة واجبة يجري توقيعها على المذنبين وكل فريق يدعي ان قضيته هي وحدها العادلة فجرت المذابح بلا حساب تحت ستار الحق المشوب بالياء كما جرى في الحروب الصليبية التي كانت تمثل الحرب العادلة في نظر عدد من الباحثين القدامى والمعاصرين

س/ ما معنى القانون المختلط ؟ وما هي الاتفاقيات التي يتكون منها؟ ص٢٤ نصف السنة ٢٠١٦

هو نمط ثالث عبارة عن مزج بين قانون جنيف وقانون لاهاي ويحتوي على احكام تتصل بحماية ضحايا الحرب وبأمور اكثر اتصالا بالعمليات العسكرية وهذا المزج يظهر في المقام الاول في البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ الذين يكملان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حيث شرع في اعداد البروتوكولين في جو مختلف حيث بدأت عمليات انهاء الاستعمار وتقابل الكتلتين الرأسمالية والاشتراكية وحرب فيتنام وما جرى فيها من قصف مكثف للمدنيين والاعدامات دون محاكمة ، وكان للجنة الصليب الاحمر الدور المتميز في اعداد البروتوكولين الذين كانا الواجهة الحقيقية للقانون المختلط ويستهدف البروتوكولان استكمال الاتفاقيات بتطوير الحماية المكفولة للمدنيين في وقت الحرب وتوسيع معايير تطبيق القانون الانساني لتشمل انواع جديدة من النزاعات حيث اكد **البروتوكول الاول على ما يلي**

أ. حماية المدنيين من الاعمال العدائية
ب. غوث المدنيين او السماح السريع لجميع وسائل الاغاثة
ت. تمتع افراد الخدمات الطبية المدنية ووسائل النقل الطبي والمستشفيات بالحماية
ث. منح البروتوكول وضعا خاصا لفئات من اسرى الحرب (المقاتلين غير النظاميين)بما لم يكن منصوص عليه من قبل

- وقد اكد البروتوكول الثاني علي ما يلي

أ. غطى البروتوكول الثاني حالات النزاع الداخلي المسلح الذي يبلغ قدرا من الشدة
ب. الضمانات الاساسية التي تضمنها لحماية جميع الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية او الذين كفوا عن المشاركة فيها
ت. القواعد المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى والمرافق الطبية وافراد الخدمات الطبية

- يتكون القانون المختلط من :-

١. البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقية جنيف هام ١٩٧٧
٢. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي ١٩٥٤
٣. اتفاقيات واعلانات اخرى بشأن ادارة الاعمال العدائية مثل:-
أ. المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٤٧
ب. مؤتمر الخبراء الحكوميون عام ١٩٧٤
ت. اتفاقية بشأن تقييد اسلحة تقليدية معينة مفرطة الضرر عام ١٩٨٠ وتضمنت ثلاث بروتوكولات ملحقة بالاتفاقية
ث. اتفاقية حضر واستحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البيولوجية
ج. اتفاقية حضر الالغام عام ١٩٩٧

س/ تكلم عن المواقع التي تعتبر مواقع عسكرية؟ نصف السنة ٢٠١٦ ص٤٢

١. القوات المسلحة باستثناء افراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والاعيان المخصصة لهما
٢. المنشآت والمباني والمواقع التي توجد فيها القوات المسلحة او عتادها (الثكنات ،المواقع والمستودعات واماكن تحشد الجنود /
٣. اعين اخرى
- قد تسهم مساهمة فعالة بسبب طبيعتها او موقعها او غرضها او استخدامها في العمل العسكري
- يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة آنذاك مزية عسكرية اكيدة
- يبقى الهدف العسكري عسكريا حتى وان وجد به مدنيون

س/ اكتب هن المناطق المحمية في القانون الدولي الانساني ؟ نصف السنة ٢٠١٦ص٤٤

المناطق المحمية/ يبيح القانون انشاء مناطق مختلفة لحماية السكان من الاعمال العدائية وتشمل مواقع الاستشفاء والامان والمناطق المحيّدة ومنزوعة السلاح والمجردة من وسائل الدفاع وتكون مشمولة بالحماية من الهجمات والعمليات العسكرية وتقوم السلطات العليا التي تتولى انشاء هذه المناطق بنشر بيانات بشأنها وبشأن القواعد الواجب احترامها على الرغم من القانون العرفي بالاصل لا يجيز مهاجمة منطقة مجردة من وسائل الدفاع والتي يمكن احتلالها دون عائق

س/ ما معنى الضرورة العسكرية؟ نصف السنة ٢٠١٦ص٥٥

ان قانون الحرب لا يطلب من القائد العسكري الالتزام بقواعد ليس بمقدوره احترامها بل يطلب منه ان يوازن في ادائه لمهمته بين العوامل العسكرية والعوامل الانسانية عند اتخاذه لقراره.

غالبا ما تكون الضرورة العسكرية ومراعات الاعتبارات الانسانية بالنسبة لضحايا الحرب قوتين على طرفي نقيض تحد كل منهما من تأثير الاخرى في اثناء الحرب فهناك من ناحية الحاجة الى تحقيق النصر وما يستتبعه من ميل الى استخدام كافة الوسائل لتأمين النصر كون القائد العسكري يحدد في الميدان من قبل مسؤوله الاعلى بتنفيذ الغاية من العملية العسكرية وهو النصر وهناك من ناحية اخرى وعي مفترض الوجود بقيمة الحياة وان التعذيب عمل لا انساني وان الحرب وضع شاذ لا تقدم الدول عليه لتمير حضارة بل لاقامة سلام افضل

س/ عرف القانون الدولي الانساني ، وما هي فروعه؟ ص ١٣

هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يستلهم احكامه من الشعور الانساني ويهدف الى حماية الافراد والاعيان في اثناء النزاعات المسلحة وينقسم الى قانون جنيف وقانون لاهاي وهناك نمط ثالث يسمى القانون المختلط

س/ مالفرق بين قانون جنيف وقانون لاهاي في القانون الدولي الانساني ؟ ٢٠١٤ ص١٧

قانون جنيف	قانون لاهاي
يتوخى وقاية ضحايا النزاعات المسلحة وحمايتهم وهم جميع الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية او الذين يكفون عن المشاركة فيها	يحدد حقوق المتحاربين في ادارة العمليات العسكرية وواجباتهم وحدود استخدام وسائل الحاق الضرر بالعدو

س/ ماذا يهدف البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ ص٢٦

استكمال الاتفاقيات بتطوير الحماية المكفولة للمدنيين في وقت الحرب وتوسيع معايير تطبيق القانون الانساني لتشمل انواعا جديدة وكما يلي

١. **البروتوكول الاول/**

ج. حماية المدنيين من الاعمال العدائية

ح. غوث المدنيين او السماح السريع لجميع وسائل الاغاثة

خ. تمتع افراد الخدمات الطبية المدنية ووسائل النقل الطبي والمستشفيات بالحماية
د. منح البروتوكول وضعا خاصا لفئات من اسرى الحرب (المقاتلين غير النظاميين)بما لم يكن منصوص عليه من قبل

٢. البروتوكول الثاني/

ث. غطى البروتوكول الثاني حالات النزاع الداخلي المسلح الذي يبلغ قدرا من الشدة
ج. الضمانات الاساسية التي تضمنها لحماية جميع الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية او الذين كفوا عن المشاركة فيها
ح. القواعد المتعلقة بالجرحى والمرضى والغرقى والمرافق الطبية وافراد الخدمات الطبية

س/ ما هو المبدأ الاساسي الذي ترتكز عليه اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي ١٩٥٤ ص ٢٩

المبدأ الاساسي هو ضرورة تجنب الهجوم قدر الامكان على الاعيان الثقافية مقل الكنائس والمعابد

والمعابد والمتاحف وغيرها شريطة ان لا تستخدم هذه الاعيان لأغراض عسكرية

س/ من هم الاشخاص الذين يشملهم تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ص ٣٨

١. القوات المسلحة
٢. المقاتلون
٣. الجواسيس
٤. المرتزقة
٥. افراد الوحدات الطبية والهيئات الدينية
٦. المدنيون
٧. افراد الهيئات الدينية
٨. افراد الهيئات الطبية

س/ما هي الشروط التي يجب توفرها في القوات المعارضة للحكومة حتى يعتبروا مقاتلين؟ ٢٠١٤ ص٣٨

١. ان تمارس سيطرة على جزء من اقليم الدولة
٢. ان تكون قادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلو ومنسقة

س/ما هي الاعيان المشمولة في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني؟ص٤٣

١. **الاعيان المدنية/** كل الاعيان التي ليست اهدافا عسكرية ، يمكن للاعيان التي تعد مدنية ان تصبح اهداف عسكرية مثل المنازل والجسور التي يستخدمها المدافع لاغراض تكتيكية

ومن ثم تصبح هدفا للمهاجم واذا حصل شك في عين مدنية تشكل هدفا عسكريا يجب وصفها عينا مدنيا

٢. **الاعيان الثقافية/** الاثار التاريخية والاعمال الفنية واماكن العبادة الت تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب
٣. الدفاع المدني
٤. الاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة
٥. المناطق المحمية/ مواقع الاستشفاء والامان والمناطق المحيّدة ومنزوعة السلاح والمجردة من وسائل الدفاع

س/ من هم ضحايا النزاعات المسلحة الذين يشملهم تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني؟ ص٤٥

١. الجرحى والمرضى والغرقى
٢. اسرى الحرب والمقاتلون المحتجزون
٣. المفقودون والموتى

س/ ما هي تقسيمات قواعد القانون الدولي الانساني من الناحية القانونية ؟ وماذا تشمل ؟ص٤٧

الاوامر التي تطلب من الاطراف القيام بعمل معين والنواهي والمحظورات

أ. القاعدة التي تنبّه على ان الخيار في وسائل الاضرار بالعدو ليس حقا مطلقا لا تحده قيود
ب. القاعدة التي تحضر مهاجمة المواقع المجردة من وسائل الدفاع باي وسيلة كانت
ت. المبدأ الذي يحضر على المتحاربين استخدام الاسلحة التي من شأنها احداث اصابات او الام لا مسوغ لها
ث. الصيغة التي تحضر استخدام اسلحة الدمار الجماعي وتحضر توجيه هجمات عشوائية
ج. تجنب الالتجاء الى الغدر من اي طرف يقوم باعمال عدائية

س/ عدد عشرة من القواعد الاساسية للقانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة . ص٥١

١. يُحضر قتل او جرح عدو يستسلم او يصبح عاجزا عن القتال
٢. يجب التمييز في كل وقت بين المدنيين والمقاتلين بغية الحفاظ على المدنيين والاعيان المدنية
٣. يتمتع جميع الاشخاص بالضمانات القضائية الاساسية ولا يحمّل اي شخص جريرة فعل لم يرتكه
٤. عدم مهاجمة او قصف المدن والقرى او المساكن او المباني المجردة من وسائل الدفاع
٥. يُحضر النهب حتى ولو كانت المدينة او الموقع المعني قد تم الاستيلاء عليه عنوةً
٦. يُحضر تجويع السكان المدنيين بوصفه اسلوبا من اساليب الحرب

٧. يُحضر ترويع السكان المدنيين باعمال العنف او التهديد بها
٨. يحضر الامر بعدم ابقاء احد على قيد الحياة او تهديد الخصم بذلك
٩. عدم مهاجمة الجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية او السدود اذا كان من شأن الهجوم انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين
١٠. يحضر شن الهجمات العشوائية التي لا توجه الى هدف عسكري محدد والتي من المحتمل ان تصيا الاهداف العسكرية والاعيان المدنية دون تمييز

س/(على الرغم من ان القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان يرتكزان على اساس مشترك هو حماية شخص الانسان فهما يختلفان في مجال التطبيق وفي الاهداف) بين ذلك بايجاز ص٥٦

القانون الدولي الانساني يطبق في حالات النزاع المسلح سواء كان دوليا ام داخليا ويتكون من قانون جنيف وقانون لاهاي واللذان امتزجا حاليا امتزاجا شبه كامل وتم تحديثهما في البروتوكولين الاضافيين الى اتفاقية جنيف عام ١٩٧٧ ويستهدف القانون الدولي الانساني بالتحديد حماية الحقوق الاساسية ٠ الصحة ، الحياة ....)للضحايا ولغير المقاتلين عند نشوب نزاع مسلح فهو قانون يطبق في اوضاع طارئة وتمليه ظروف خاصة .

اما حقوق الانسان فتكفل لكل فرد في وقت السلم احترام حقوقه وحرياته مدنية او سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية اي تكفل له الفرصة لتحقيق ذاته في مجتمعه وتحميه من تعسف السلطات المسؤولة ، تستند هذه الحقوق الى القانون الداخلي ويرد الاساس منها في دساتير الدول والمقصود بالحماية الدولية لحقوق الانسان هي القواعد التي توافق الدول على الالتزام بها اتجاه الافراد

س/ ما هي اوجه التشابه والاختلاف بين القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان؟ ص٦٠

١. ان القانون الدولي الانساني غالبا ما ينظر اليه انه يطبق على مستوى الدول في حين تطبق قواعد حقوق الانسان على الافراد
٢. تكفل حقوق الانسان لكل فرد في وقت السلم احترام حقوقه وحرياته اي تكفل تحقيق ذاته في مجتمعه وتحميه من تعسف السلطات المسؤولة ، اما القانون الدولي الانساني فينحصر بصفة محددة في حالات النزاع المسلح
٣. يحدد القانون الدولي الانساني فئات الاشخاص المحميين كالجرحى واسرى الحرب في حين حقوق الانسان تسري على الافراد كافة دون اشتراط صفة معينة فيهم

٤. هذين النظامين القانونيين منفصلان تماما ولا يعني امكانية تطبيقهما في آن واحد اندماجهما
٥. كل من النظامين ينفرد بألية للتنفيذ تختلف تماما عن الاخرى ، مثلا، طريقة ادارة الاعمال العدائية تصبح غير ذات موضوع حين يتعلق الامر بحقوق الانسان
٦. يظهر مدى التباين في الية التنفيذ بينهما في اختلاف المعنيين في كل منهما فالمعني في تنفيذ الية القانون الدولي الانساني (الحكومات والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر في حين المعني في تنفيذ اليات حقوق الانسان (هيئات رعاية حقوق الانسان والمناشدات الموجهة من الحكومات او الافراد
٧. ان احكام حقوق الانسان تنبع من حقوق الاشخاص (حقوقهم الاساسية) وهي الغاية النهائية المنشودة التي تستهدفها حقوق الانسان اما القانون الدولي الانساني فيهدف الى محاربة العنف ويورد قواعد للمعاملة تتضمن حقوقا وضمانات اساسية يجب مراعاتها اثناء العمليات العدائية وان كانت بالحد الادنى.
٨. **هناك مبادئ مشتركة بين اتفاقيات جنيف ومواثيق حقوق الانسان هي:نهائي ٢٠١٦**
أ. حرمة الشخص اي احترام حياته وسلامته البدنية والمعنوية
ب. عدم التمييز
ت. الامن ويشمل حضر العقاب الجماعي ومبدأ المسؤولية الفردية والضمانات القانونية

س/ ما هي الفئات التي تطبق عليها اتفاقية جنيف الثانية من الجرحى والمرضى؟ ص٧٠

١. افراد القوات المسلحة التابعين لاحد اطراف النزاع وكذلك افراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة
٢. افراد المليشيات الاخرى والوحدات المتطوعة الاخرى بما فيهم اعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون الى احد اطراف النزاع ويعملون داخل الاقليم وخارجه حتى وان كان الاقليم محتلا على ان تتوفر فيهم الشروط التالية:
أ. ان يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه
ب. ان تكون لها شارة مميزة محدده يمكن تمييزها عن بعد
ت. ان تحمل الاسلحة جهرا
ث. ان تلتزم بعملياتها بقوانين الحرب وعاداتها
٣. افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة
٤. الافراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزا منها (المراسلين الحربيين مثلا)

٥. افراد الاطقم الملاحية بما فيهم القادة والملاحون ومساعديهم في السفن التجارية واطقم الطائرات المدنية التابعة لاطراف النزاع
٦. سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون ان يتوفر الوقت الكافي لهم لتشكيل وحدات نظامية شرط ان يحملوا السلاح جهرا ويراعوا قوانين الحرب

س/ ما هي الفئات التي تطبق عليها اتفاقية جنيف الثانية كأسرى حرب؟ ص٧٣

هم نفس الفئات المذكورين في السؤال السابق اضافة الى:

١. الاشخاص الذين يتبعون او كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل اذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء وخاصة اذا حاولوا وفشلوا في الانضمام للقوات المسلحة التي يتبعوها والمشتركة في القتال
٢. الاشخاص المذكورين في (١) اعلاه الذين تستقبلهم دولة محايدة او غير محاربة على اراضيها وتلتزم باعتقالهم بموجب القانون الدولي
٣. يطبق وصف اسرى الحرب على مجموعات اخرى لا تعد من المقاتلين وهم
أ. الاشخاص المدنيون الذين يرافقون القوات المسلحة (متعهدو التموين والعمال المدنيون والفرق الفنية الترفيهية والمراسلين الحربيين
ب. افراد اطقم البواخر بما فيهم القادة والملاحون ومساعديهم في السفن التجارية واطقم الطائرات المدنية التابعة لاطراف النزاع

س/ ما هي الحماية المقررة للأسير عند ابتداء الاسر وعند الاستجواب وما هو حقه في الاعاشة ؟ ص٧٦

- **عند ابتداء الاسر**

١. يحرّم قتل الاسرى وعلى الدولة الآسرة تزويد الاسير بوثائق تحقيق الشخصية ولا يجوز تجريده من شاراته الرتبة وهويته والاشياء ذات القيمة لديه
٢. على الدولة الآسرة ان ترحّل الاسرى في اسرع وقت الى معسكرات بعيدة عن القتال

- **عند الاستجواب**

١. على الاسير ان يجيب عن اسئلة معينة ايا كانت رتبته(اسمه ورتتبته وميلاده ورقمه في الجيش ورقمه الشخصي او تسلسله في الجيش واذا امتنع عن الاجابة يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية اثناء وقوعه في الاسر
٢. لا يجوز للدولة الآسرة اللجوء الى التعذيب البدني او المعنوي لحمل الاسرى على الادلاء بمعلومات مهما كان نوعها

- **الحق في الاعاشة** يشمل (حق الايواء والحق في الغذاء والحق في الكساء)

س/ ما هي اوجه الحماية المقررة لاسرى الحرب في اثناء الاسر؟ ص٧٧

١. الحق في المعاملة الانسانية
٢. الحق في احترام الشخصية والشرف
٣. الحق في العناية الصحية والطبية
٤. الحق في المساواة في المعاملة
٥. الحق في ممارسة الشعائر الدينية الحق في النشاط الذهني والبدني

س/ من هم الاشخاص الذين ليست لهم صفة اسرى الحرب؟ ص٨١

١. **الجواسيس** ولابد للتمييز بين نوعين منهم
أ. العسكريون الغير متنكرين الذين يدخلون الذين يدخلون منطقة العدو بملابسهم العسكرية وشاراتهم لجمع المعلومات عن العدو يعدون اسرى عند القبض عليه
ب. الاشخاص الذين يقومون بجمع المعلومات او يحاولون ذلك تحت ستار كاذب او متنكرين في الخفاءلا يعدون اسرى حرب اذا وقعوا تحت قبضة الدولة الحاجزة وجاز للدولة ان تفرض عليهم العقاب المناسب شرط ان يحاكموا في محكمة عسكرية مختصة
٢. **المرتزقة /(نهائي ٢٠١٦)** لابد من توفر المعايير التالية بوقت واحد لتحديد وصف المرتزق
أ. **التطوع/** المرتزق متطوع على الرغم من انه يستهدف الكسب فاذا ارغم على العمل في المجهود الحربي وتم اسره وجب معاملته كأسير حرب
ب. **الحافز /** ان يكون المال هو الحافز الرئيسي للمرتزق ولا مانع من دوافع اقل قوة منه

ت. **الطابع الشخصي لعمل المرتزق/** يجب ان يعمل لحسابه الشخصي ويخرج من ذلك المستشارين العسكريين

ث. **العنصر الاجنبي/** ان يكون المرتزق اجنبيا عن الجيش الي يقاتل معه او ضده

ج. المشاركة الفعلية المباشرة في القتال

ح. الاندماج في القوات المسلحة

خ. ان يكون هناك صراع مسلح

س/ ما هي الحالات التي ينتهي في الاسر؟ ص٨٨

١. هروب الاسير ونجاحه في الافلات من قبضة العدو
٢. الافراج عن الاسير بشرط اعطاء تعهد
٣. الاعادة المباشرة للوطن او الايواء في بلد محايد لأسباب صحية /الذين يعادون مباشرة هم:
   أ. الجرحى الذين لا يرجى شفائهم الذين يبدوا ان حالتهم البدنية والعقلية قد انهارت كثيرا
   ب. الجرحى والمرضى الذين لا يرجى شفائهم خلال سنة والذين ساءت لياقتهم بدنيا وعقليا
   ت. الجرحى والمرضى الذين نالوا الشفاء ولكن يبدوا ان حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت وبصفة مستديمة
٤. وفاة الاسير
٥. تبادل اسرى الحرب
٦. عودة الاسرى الى اوطانهم بعد ان تضع الحرب اوزارها